واجتمعوا فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر اربع ركعات لا يجهر فيهن علانية ورسول الله
صلى الله عليه وسلم بين يدي الناس وجبريل بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتدي الناس
برسول الله صلى الله عليه وسلم ويقتدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بجبريل ثم العصر كذلك
في العصر ولما غابت الشمس صلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثلاث ركعات يجهر
في ركعتين علانية وركعة لا يجهر فيها علانية رسول الله صلى الله عليه وسلم بين يدي
الناس وجبريل بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتدي رسول الله صلى الله عليه
وسلم بجبريل . وفي كلام الامام النووي ما يقتضي ان جبريل نزل فصلى امام رسول الله صلى الله عليه
وسلم هو بكرة الجمعة ويوضحه قوله في الحديث نزل جبريل فامني واستدل بذلك بعضهم على جواز الاقتداء
بمن هو يقتدي بغيره لا كما يقوله ائمتنا من ذلك واجيب هذا من جانب ائمتنا بان معنى كونه صلى
الله عليه وسلم مقتديا بجبريل انه تابع له في الافعال من غير نية اقتداء او لا ايقاف فعله على فعل
جبريل فلا يشكل على ائمتنا ثم هذا حينئذ يشكل على ائمتنا الشافعية بانه لا بد من علم كيفية الصلاة
قبل الدخول فيها ولا يكفي علمها بالمشاهدة . وقد يجاب بانه يجوز ان يكون جبريل علمه صلى الله عليه
وسلم كيفيتها بالقول ثم اتبع القول الفعل وهو صلى الله عليه وسلم علم اصحابه كذلك وما
تقرر يسقط الاقتداء لا دليل بذلك على جواز الفرض خلف النفل لان تلك الصلاة لم تكن
واجبة على جبريل لان الملائكة ليسوا مكلفين بذلك . واجيب بانها كانت واجبة على جبريل
لامره بتعليمها له صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا وكان ذلك عند البيت اي
الكعبة مستقبله بيت المقدس اي صخرته واستقباله صلى الله عليه وسلم بيت المقدس
اي صخرته قيل كان باجتهاد منه وقيل كان بامر من الله تعالى له قيل بقران وقيل بغيره
اي وعلى انه بقران يكون مما نسخ تلاوة وقد قال ائمتنا ونسخ قيام الليل
بالصلوات الخمس الى بيت المقدس كما تقدم . وكان صلى الله عليه وسلم اذا استقبل
بيت المقدس يجعل الكعبة بينه وبينه فيصلي بين الركن اليماني وركن الحجر الاسود
اي كما صلى به جبريل الركعتين اولا بعث كما تقدم وحينئذ لا يخالف هذا قول بعضهم لم يزل
صلى الله عليه وسلم يستقبل الكعبة حتى خرج منها اي من مكة اي لم يستدبرها فلما قدم
صلى الله عليه وسلم المدينة استقبل بيت المقدس اي تمحض استقباله له واستدبر الكعبة
وظاهر [illegible] فهم ان هذا اي استقباله بيت المقدس وجعل الكعبة بينه وبينه كان شأنه
صلى الله عليه وسلم غالبا وانه صلى خارج المسجد بمكة في نواحيها والظاهر انه صلى الله عليه
وسلم كان يفعل ذلك ابتداء لا وجوبا والا فقد جاء ان صلاة جبريل به صلى الله عليه وسلم
كانت عند باب الكعبة كما رواه امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه في الام . وروى الطحاوي
عند باب البيت مرتين اي وذلك في المحل المنخفض الذي تسميه العامة المعجنة كما تقدم وصلاته
صلى الله

صلى الله عليه وسلم عند باب الكعبة في المحل المذكور لبيت المقدس لا يكون مستقبلا للكعبة بل يكون على
يساره لانه لا يتصور ان يستقبل بيت المقدس ويكون مستقبلا للكعبة ايضا الا اذا صلى بين
اليمانيين كما تقدم . وايضا ذكر بعضهم انه صلى الله عليه وسلم كان يسجد نحو بيت المقدس
ويجعل الكعبة وراء ظهره وهو بمكة اي في بعض الاوقات حتى لا يخالف ما سبق انه صلى الله
عليه وسلم كان يستقبلها مع استقباله بيت المقدس ولا ينافي ذلك ما في [illegible] الاعمال
اقام صلى الله عليه وسلم بعد نزول جبريل ثلاث عشرة سنة وكان يصلي الى بيت المقدس
مدة اقامته بمكة يجعلها بين يديه ولا يستدبرها لامكان حمل مدة اقامته على غالبها
ومما يدل على انه صلى الله عليه وسلم مع الصحابة كانوا يصلون الى بيت المقدس وهم
بمكة ما سياتي عن البراء بن معرور انه لما عدل عن استقبال بيت المقدس الى الكعبة
قبل ان يهاجر صلى الله عليه وسلم وسأله عن ذلك قال له قد كنت على قبلة لو صبرت
عليها وام به صلى الله عليه وسلم جبريل مرتين مرة اول الوقت ومرة اخر الوقت
تلك الوقت الاختياري بالنسبة للعصر والعشاء والصبح لا الاخر الحقيقي ليعلمه الوقت
اي ولما جاءه صلى الله عليه وسلم جبريل امر فصيح بالصلاة جامعة كما تقدم اي لان
الاقامة المعروفة للصلوات الخمس لم تشرع الا بالمدينة على ما تقدم وسياتي فقال
فقد جاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا جبريل جاءكم يعلمكم دينكم وصلى بي
اول يوم الظهر حين زالت الشمس كما تقدم اي عقب زوالها وصلى بي العصر حين صار ظل
كل شيء مثله اي زيادة على ظل الاستواء وعلى الظل الحاصل عقب الزوال وصلى بي المغرب
حين افطر الصائم اي دخل وقت فطره وهو غروب الشمس وصلى بي العشاء حين غاب الشفق
وصلى بي اي في غد ذلك اليوم وهو اليوم الثاني الفجر حين حرم الطعام والشراب على
الصائم اي حين دخل وقت حرمة ذلك وهو الفجر . اي فان قيل صلاة جبريل به صلى
الله عليه وسلم حينئذ لم يكن الصيام الذي هو رمضان فرض اجيب بانه على تسليم انه لم
يفرض عليه صوم قبل رمضان وهو صوم عاشوراء او ثلاثة ايام من كل شهر على ما سياتي
جاز ان يكون اخباره صلى الله عليه وسلم بهذه العبارة كان بعد فرض رمضان وصلى بي
الظهر حين كان ظل الشيء مثله وصلى بي العصر حين كان ظل الشيء مثليه وصلى بي المغرب حين افطر
الصائم وصلى بي العشاء ثلث الليل الاول وصلى بي الفجر اي في اليوم الثاني فاسفر ثم التفت الي
فقال يا محمد هذا وقتك ووقت الانبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين
انتهى . واما رواية صلى بي الظهر لما زالت وصلى بي الفجر فلما كان الغد صلى بي الظهر المتفق
ذلك لان يكون الفجر ليس من اليوم الثاني بل من تتمة ما قبله وفيه دليل على ان اليوم من
طلوع الشمس كما يقوله الفلكيون اي ولا يخفى ان قوله والوقت ما بين هذين الوقتين محمول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)